غير النساء وذكر في الغاية معزيا الي المبسوط والبدايع والاسبيجابي.
لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة
للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين معا بالحلق الا في حق النساء
فهو محرم بهما في حق النسا وهذا يخالف ما ذكره القدوري رحمه الله وشروحه
لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهولاء يوجبوا البدنة عليه وذكر
فيه ايضا معزيا الي الوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة
تجب عليه بدنة للحج ولا شي عليه للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي
احرام الحج في حق النسا وهو مشكل لانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة
ولو لم يحلق حتى طاف طواف الزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود
الجناية في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا تجب عليه دمان
قال رحمه الله **او في العمرة قبل ان يطوف لها الاكثر**
وتفسد وتمضي وتقضي اي لو جامع في العمرة قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط وهو الاكثر يلزمه شاة وهو معطوف علي ما قبله ان
يطوف لها مما يجب فيه الشاة وتفسد عمرته وتمضي فيها ويقضيها كالحج اذا
جامع فيه قبل الوقوف **قال** رحمه الله **او بعد طواف**
الاكثر ولا فساد اي لو جامع بعد في العمرة قبل ان يطوف لها
اربعة اشو ماطاف الاكثر من طواف العمرة تجب عليه شاة ولا تفسد عمرته
وقال الشافعي رضي الله عنه تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج
اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة
فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار
كالوقوف بعرفة والاكثر يقوم مقام كله **قال** رحمه الله **وجماع**
الناسي كالعامد لاستوائهما في الارتفاق وهو الموجب وكذا جماع
النائمة والمكرهة مغتسلا ذكرنا وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان فعله
لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق
موجود وهو الموجب لان حالة مذكرة فصار كالصلاة بخلاف الصوم
وقد ذكرناه غير مرة **قال** رحمه الله **او طاف للركن محدثا**
اي تجب شاة اذا طاف طواف الزيارة محدثا وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يعتد به لما روي ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير
رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة فاشتراط الطهارة فيه يكون
زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخبر الواحد والمراد بالحديث تشبيه
الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام
المنتظر في

بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل ادا الركعة بمجرد تحريمة وهي شرط فالشرط
المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة واما اذا صلى ركعة فقد تاكد
فعل الضعيف فلا يبني عليه القوي كما في الاقتدا وعن محمد رحمه الله ان
الراكب اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يبني لانه اذا افتتح راكبا كان
اول صلاته بالايما فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بنا القوي
علي الضعيف واذا افتتح نازلا صار اول صلاته بالركوع والسجود فاذا ركب
صارت بالايما وهو اضعف فيجوز بنا القوي علي الضعيف **قال**
رحمه الله **وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر**
تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة
والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها اي بعد
كل اربع ركعات بقدر الاربعة الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها
وهي سنة عندنا رواه الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل مستحب والاول
اصح لانها واظب عليها الخلفا الراشدون والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون
ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة واحتج علي ذلك بفعل اهل المدينة ولنا
ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون علي عهد عمر رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعلي عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا وما رواه مالك مشهورا وهو
محمول علي انهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما
هو مذهب اهل المدينة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالي والثالث في وقتها
قال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا
وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخاري وقتها
ما بين العشا والوتر والصحيح ان وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشا الي
طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في المختصر حتي لو تبين ان العشا صلوها بلا طهارة
دون التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشا دون الوتر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لانها تبع للعشا والمستحب تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه واختلفوا في
ادايها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصار كسنة العشا والصحيح
انها لا تكره لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره والرابع في ادايها بجماعة وهو سنة
عند عامتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان امكنه ادايها في بيته مع مراعاة سنة
القراة واشباهها فيصليها في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه
الصلاة والسلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وجه الظاهر اجماع الصحابة علي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في
ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة علي
الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم
ونافع فالصلاة سنة علي الاعيان والخامس في قدر القراة فيها وقد اختلفوا

Copyr... ing S... versity